

قرار رقم (٤٤٥) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٩ / ٨ / ٢٠١٤

بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة نيوتكنولوجي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين
في مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
إعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة نيوتكنولوجي تحت رقم (٣٥٥) .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة
٢٠١٤/٥/١٢ .

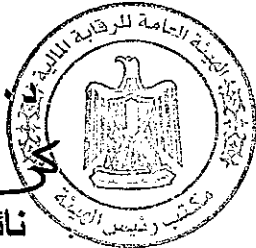
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص الصناديق الخاصة المؤرخة ٢٠١٤/٥/٢٨

قـرـر

مادة (١) : يشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة نيوتكنولوجي من سجل
صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لنشره ، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

محمّد معيط
نائب رئيس الهيئة



علاء مبروك

٤٦٠٧٦